

فيما ذكر حيث لم يدل الحال على كونهما دلالة ظاهرا  
 كان تزويج الاقارب بوقت كانت فيه مخلوحيه  
 او في عدها ونحوها **مسئله** لا تزوج المقتوم  
 الابا بغيره فاذا اعتقت السيد جارته  
 وزوجها من بزويج المعلقة في حياتها من عصبتها  
 قلده في فتح القريب **مسئله** سيل الرمي عما لو ادعت  
 غيبه الولي رافعا خلية من الا زواج والمعدة فهل  
 يصح عقدها ام لا فاجاب تصدق المدة في غيبه  
 وليها من غير بيينة وكذا في خلوها من الموانع الشرعية  
 حيث لم تتل كنت زوجة لفلان وطلقتي اومات  
 عني فان قالت ذلك طولبت بالبيينة **مسئله**  
 اذا زوجها بالاجبار بعسر ووقع امره له  
 فالفقد باطل ولدا في الرجوع عليه ما دفعه قاله  
 الرمي في الفناوي **مسئله** قال في المنهاج خصال  
 الكفاة سلامة من الغيوب المشتمة للجناب  
 وحرية ونسب والعين فيه بالابا كالاسلام  
 وعفة وحرقة فصاحب حرقة دينه ليس هو  
 او

او ابنه وان سفل كفوا ارفع منه فكناس وحمام  
 وحارس وبيطارود باع وراع وقيم الحمام هو الوالي  
 ليس كفور بنت خياط ولا خياط كفور بنت  
 تاجر او بنار ولاهما ايكل منها كفور بنت عالم  
 وقاض لاقتضا العرف ذلك وظاهر كلامهم  
 ان المراد بينت العالم والقاضي من في ابائهم  
 المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانهما مع ذلك  
 تقتضونهم والجاهل لا يكون كفورا للعامة  
 كما في الاقارون وان اوم كلام الروضة خلافه  
 ولا يبرخ للانساب للظلمة بخلاف الروسا  
 بامان جازين ونحوها لان اقل مراتبها ان  
 تكون كالحرف اهل مخصصا من شرح الرمي  
**مسئله** للمجهول التوكيل في التزوج لمولبته  
 بغير اذنها وبجناط التوكيل فلا يزوج غيره  
 كفور وغير المجهول ان قالت له وكل وكل وكنتم  
 ذلك التزوج بنفسه فان نكحت عن التزوج  
 بنفسه لم يصح الابدان نكح منعت الولي